

**WMO OMM**

World Meteorological Organization
Organisation météorologique mondiale
Organización Meteorológica Mundial
Всемирная метеорологическая организация
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
世界气象组织

Secrétariat

7 bis, avenue de la Paix – Case postale 2300
CH 1211 Genève 2 – Suisse
Tél.: +41 (0) 22 730 81 11
Fax: +41 (0) 22 730 81 81
wmo@wmo.int – public.wmo.int

الرقم المرجعي: 28378/2022/CSG/Vote RAVI EXT Session

عدد المرفقات: 5

تُهدي أمانة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) تحياتها إلى جميع البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، وتتشرف بالإشارة إلى التصويت بالمراسلة بشأن توصية للدورة السادسة والسبعين للمجلس التنفيذي (EC-76) للإذن بعقد دورة استثنائية للاتحاد الإقليمي السادس (أوروبا).

وفي هذا الصدد، تطلب الأمانة التفضل بإرسال خطاب الاقتراع:
CSG/EXR/Vote RA VI Ext. Session/28214/2022، المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2022 جنباً إلى جنب مع مرفقاته إلى وزارة الخارجية.

وُترسل نسخة من هذه المذكرة الشفوية والرسالة المرفقة بدون المرفقين 2 و3 إلى الممثلين الدائمين للأعضاء لدى المنظمة (WMO) الذين عُيّنوا للعمل على المسائل الفنية فقط.

وتغتتم أمانة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) هذه الفرصة لتعرب مجدداً عن فائق تقديرها للبعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.



8 كانون الأول/ديسمبر 2022

البعثات الدائمة (أعضاء الاتحاد الإقليمي السادس)
لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف
(توزيع محدود)



8 كانون الأول/ ديسمبر 2022

28214/2022/CSG/EXR/Vote RA VI_Ext. Session : الرقم المرجعي:

عدد المرفقات: 4

الموضوع: تصويت بالمراسلة على توجيه توصية إلى المجلس التنفيذي بشأن دورته السادسة والسبعين بأن يأذن بعقد دورة استثنائية للاتحاد الإقليمي السادس (أوروبا)

الإجراء المطلوب: إرسال التصويت في موعد أقصاه 6 شباط/ فبراير 2023

تحية طيبة وبعد،

أتشرف بأن أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي رقم 26270/2022/CSG/EXR/RA VI المؤرخة 7 تشرين الثاني/ نوفمبر 2022 ورسالتي رقم 27895/2022/CSG/EXR/RA VI المؤرخة 23 تشرين الثاني/ نوفمبر 2022 بشأن المشاورات التي أجراها مؤخراً الدكتور Skålin، رئيس الاتحاد الإقليمي السادس بالنيابة، بشأن المؤتمر الإقليمي للاتحاد الإقليمي السادس الذي عُقد في الفترة من 2 إلى 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 2022. وكانت تلك المشاورات تتعلق بإمكانية عقد دورة استثنائية للاتحاد الإقليمي السادس من أجل انتخاب رئيس ونائب للرئيس للاتحاد.

ونتيجةً لهذه المشاورات وعملاً بالمادة 137(ب) (الوثائق الأساسية رقم 1 (مطبوع المنظمة رقم 15))، ورد طلب في هذا الشأن من تسعة عشر ممثلاً دائماً لأعضاء الاتحاد الإقليمي السادس، ومن ثم استوفي شرط تلقي طلب من ثلث أعضاء الإقليم لبدء التصويت بالمراسلة. ويخص هذا التصويت توجيه توصية إلى المجلس التنفيذي بشأن دورته السادسة والسبعين، التي ستُعقد في الفترة من 27 شباط/ فبراير إلى 3 آذار/ مارس 2023، بأن يأذن بعقد دورة استثنائية للاتحاد الإقليمي السادس من أجل انتخاب رئيس ونائب للرئيس للاتحاد.

ولذلك، يشرفني أن أدعو أعضاء الاتحاد الإقليمي السادس إلى الشروع في هذا التصويت بالمراسلة وفقاً لأحكام اتفاقية المنظمة (WMO) واللائحة العامة، بما في ذلك المواد 54 إلى 56 والمادة 61، والنظام الداخلي للاتحادات الإقليمية (مطبوع المنظمة رقم 1241).

وفي هذا المقام، أرسل إليكم مرفقاً طيه بطاقة التصويت (المرفق 2) ووثيقة التصديق (المرفق 3) الواجب استيفاؤهما. ويُرجى الانتباه إلى أن بطاقة التصويت هذه مرسلة إلى وزارة خارجية الممثلين الدائمين للاتحاد الإقليمي السادس الذين عيّنوا للتصريف في المسائل الفنية فقط، وإلى الممثلين الدائمين للاتحاد الإقليمي السادس الذين عيّنوا بصفة حلقة اتصال عادية (ترد القائمتان في المرفق 4).

ويُرجى الانتباه إلى الإرشادات التالية في الإدلاء بالتصويت:

(أ) ينبغي أن تتضمن بطاقة التصويت اختياراً واحداً فقط بشأن التوصية بعقد دورة استثنائية للاتحاد الإقليمي. ولا ينبغي كتابة أي شيء آخر ولا وضع علامة أو رمز يوضح هوية المصوت على بطاقة التصويت؛

إلى: معالي وزراء خارجية الدول الأعضاء في الاتحاد الإقليمي السادس (أوروبا) (توزيع محدود)

(ب) بالنسبة إلى الأعضاء، يجب أن تكون وثيقة التصديق موقعة بالنيابة عن وزير خارجية العضو المعني أو بالنسبة إلى المسائل التي تسري عليها أحكام المادة 5، يجب أن تكون وثيقة التصديق موقعة من الممثل الدائم للعضو المعني أو من شخص مصرح له بالتوقيع نيابة عن الممثل الدائم ويكون الأمين العام قد أخطر بصفته هذه (المادة 54(ب) من اللائحة العامة). ويُرجى الانتباه إلى أن عدم تقديم وثيقة التصديق المستوفاة سيؤدي إلى إبطال التصويت الفردي المدلى به؛

ولا بد من التذكير في هذا الصدد بأن الممثلين الدائمين لدى المنظمة (WMO)، الذين عيّنتهم حكوماتهم بصلاحيات تقتصر على المسائل الفنية فحسب، لا يمكنهم التصويت ما لم ترسل حكوماتهم إشعاراً رسمياً بخلاف ذلك؛

(ج) يجب إرسال التصويت إلى الأمين العام على e-voting@wmo.int في أجل لا يتجاوز ستين يوماً من تاريخ إرسال هذه الرسالة (المادة 54(أ) من اللائحة العامة)، أي في موعد غايته 6 شباط/فبراير 2023؛

(د) بالنسبة إلى الممثلين الدائمين، ينبغي ألا يُرسل التصويت إلا من بريد إلكتروني مسجل رسمياً للممثل الدائم في سجلات الأمانة؛

(هـ) لن يؤخذ إلا بأصوات الأعضاء الذين لهم حق التصويت (ترد القائمة في المرفق 4). وفي هذا الصدد، ينص القرار 37 (Cg-XI) على جملة أمور منها أن الأعضاء الذين لم يسددوا اشتراكاتهم لفترة تتجاوز عامين تقويميين متتاليين لا يحق لهم التصويت في دورات الهيئات التأسيسية التابعة للمنظمة (WMO)، ولا يحق لهم المشاركة في التصويت بالمراسلة في انتخابات الهيئات التأسيسية التابعة للمنظمة (WMO).

ويُرجى إرسال بطاقة التصويت ووثيقة التصديق بعد استيفائهما على النحو الواجب وفقاً للإجراءات والممارسات المذكورة آنفاً على e-voting@wmo.int، على أن تبلغ الأمانة قبل الموعد النهائي وهو 6 شباط/فبراير 2023.

ويُرجى التأكد مع ممثلكم الدائم لدى المنظمة (WMO) من أن حكومتكم تدلي بصوت واحد فقط.

وُترسل هذه الرسالة ومرفقاتها إلى البعثات الدائمة للدول الأعضاء في المنظمة (WMO)، وإلى المعيّنين للتصرف في المسائل الفنية فقط، وإلى الممثلين الدائمين لبلدكم لدى المنظمة (WMO) المعيّنين بصفة حلقة اتصال عادية.

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير والاحترام،



البروفيسور بيتيري تالاس
الأمين العام

المرفق 1

مقتطفات من مواد وأحكام ذات صلة

الوثائق الأساسية رقم 1 للمنظمة (WMO) (مطبوع المنظمة رقم 15)، طبعة 2021

الاتفاقية

الإيقاف

المادة 31

إذا لم يف أي عضو من أعضاء المنظمة بالتزاماته المالية للمنظمة أو أخل بطريقة أخرى بالتزاماته المقررة بمقتضى هذه الاتفاقية جاز للمؤتمر أن يتخذ قراراً بإيقافه عن ممارسة حقوقه وعن التمتع بالامتيازات المقررة له بوصفه عضواً من أعضاء المنظمة إلى أن يفي بالتزاماته المالية أو غيرها من الالتزامات.

اللائحة العامة

الممثلون الدائمون لأعضاء المنظمة

المادة 5

(أ) يعين كل عضو من أعضاء المنظمة ممثلاً دائماً بإخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام بهذا التعيين. ويجب أن يكون الممثل الدائم هو مدير مرفق الأرصاد الجوية أو الأرصاد الجوية الهيدرولوجية المفوض للتصرف نيابة عن عضو المنظمة في المسائل الفنية بين دورات المؤتمر. وينبغي أن يكون الممثلون الدائمون، بشرط موافقة حكوماتهم، حلقة الاتصال العادية بين المنظمة وبلدانهم وأن يكونوا على اتصال بالسلطات المختصة في بلدانهم، حكومية وغير حكومية، في المسائل المتعلقة بأعمال المنظمة؛

التصويت بالمراسلة

المادة 54

لا يكون التصويت صحيحاً في أي تصويت يتم بالمراسلة، بما في ذلك التصويت المتعلق بالانتخاب، إلا إذا كانت ورقة التصويت أو الصوت الإلكتروني:

(أ) قد ورد إلى الأمين العام بعد تاريخ إرسال طلب التصويت بما لا يزيد على ستين يوماً؛

(ب) فيما يتعلق بأعضاء المنظمة، موقعاً على ورقة التصويت بالنيابة عن وزير خارجية عضو المنظمة أو، بالنسبة للمسائل التي تنطبق عليها أحكام المادة 5، من الممثل الدائم لعضو المنظمة أو من شخص مصرح له بالتوقيع نيابة عن الممثل الدائم يكون الأمين العام قد أخطر بصفته هذه؛

المادة 55

(أ) يكون النصاب القانوني للتصويت بالمراسلة في أي هيئة من الهيئات التأسيسية، باستثناء اللجان، مساوياً للنصاب القانوني المطلوب لجلسات الهيئة المذكورة؛

(ب) يكون النصاب القانوني للتصويت بالمراسلة في اللجان هو أغلبية عدد أعضاء المنظمة الممثلين في اللجنة المذكورة؛

(ج) إذا لم يبلغ عدد الردود التي تلقاها الأمين العام خلال فترة السنتين يوماً المشار إليها في المادة 54 النصاب القانوني المطلوب للتصويت بالمراسلة اعتبر الاقتراح مرفوضاً.

المادة 56

جميع عمليات التصويت بالمراسلة، بما في ذلك التصويت للانتخابات، يجريها الأمين العام. ويعين الأمين العام اثنين على الأقل من كبار موظفي الأمانة لمراجعة وعد أوراق التصويت والأصوات الإلكترونية الواردة. ويحرر هذان الموظفان بعد ذلك العد بياناً يشهدان فيه بنتيجة الاقتراح ويوقعان عليه. ويحتفظ الأمين العام بأوراق التصويت وبناتج التصويت الإلكتروني لمدة 180 يوماً بعد انتهاء الاقتراح ثم يعدمها.

المادة 61

(أ) يخطر جميع أعضاء المنظمة الذين دعوا للاشتراك في التصويت بالمراسلة، إلا في حالة تصويت المجلس التنفيذي بالمراسلة، بنتيجة التصويت أي بعدد الأصوات الموافقة والأصوات المخالفة المدلى بها وعدد حالات الامتناع عن التصويت؛

(ب) ترسل قائمة توضح أصوات أعضاء المنظمة فرادى إلى أي من هؤلاء الأعضاء إذا طلبها بشرط أن يرد الطلب خلال 180 يوماً من انتهاء الاقتراح وألا يكون عضواً أو أكثر من أعضاء المنظمة الذين دعوا للاشتراك في التصويت قد طلبوا، قبل انتهاء عملية التصويت، عدم إعلان هذا البيان.

الاتحادات الإقليمية

الدورات

المادة 137

(ب) يجوز عقد دورة استثنائية للاتحاد بقرار يتخذه المؤتمر أو المجلس التنفيذي، إذا أوصى الاتحاد بذلك، إما أثناء الدورة وإما عن طريق التصويت بالمراسلة الذي يتم بعد تلقي طلب بذلك من ثلث أعضاء المنظمة الذين هم أعضاء في الاتحاد.

النظام الداخلي للاتحادات الإقليمية

3. العضوية

3.1 أعضاء الاتحادات الإقليمية هم أعضاء المنظمة الذين أعلنوا عضويتهم بموجب شروط المادة 18(أ) من الاتفاقية والمواد 131-133 من اللائحة العامة.

3.2 يجوز لأي عضو أن ينتمي لأكثر من اتحاد إقليمي شريطة استيفاء شروط المادة 131 من اللائحة العامة المتعلقة بالمسؤولية الحصرية، الفنية والمالية، عن صيانة شبكة من محطات الأرصاد الجوية أو المحطات الهيدرولوجية التي تقع في، أو تمتد إلى، الحدود الجغرافية للإقليم المعني.

ملاحظة: بينما يجوز للأعضاء الانتماء إلى أكثر من اتحاد إقليمي، وممارسة حقوق التصويت في جميع الاتحادات التي ينتمون إليها، يجب احترام المادة 112 من اللائحة العامة عند انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي، وهذه المادة تقيد الترشيح لانتخاب رئيس الاتحاد، لأن رئيس الاتحاد يصبح عضواً في المجلس التنفيذي بحكم منصبه.

المرفق 2

Ref.: 28214/2022-1.18 CSG/EXR

ENGLISH	FRANÇAIS	ESPAÑOL	РУССКИЙ	عربي
Regional Association VI (Europe) recommends to the seventy-sixth session of the Executive Council (EC-76), to authorize the convening of an Extraordinary Session of the Regional Association for the election of officers	Le Conseil régional VI (Europe) recommande à la soixante-seizième session du Conseil exécutif (EC-76), d'autoriser la convocation d'une session extraordinaire du Conseil pour l'élection des membres du Bureau	La Asociación Regional VI (Europa) recomienda a la 76ª reunión del Consejo Ejecutivo que autorice la convocatoria de una reunión extraordinaria de la Asociación para elegir a sus autoridades.	Региональная ассоциация VI (Европа) рекомендует семьдесят шестой сессии Исполнительного совета (ИС-76) разрешить созыв внеочередной сессии Региональной ассоциации для выборов должностных лиц	إنّ الاتحاد الإقليمي السادس (أوروبا) يوصي المجلس التنفيذي، إبان دورته السادسة والسبعين، بأن يأذن بعقد دورة استثنائية للاتحاد الإقليمي السادس من أجل انتخاب أعضاء الجهاز الرئاسي الخاص بالاتحاد.
☐ Yes Oui Sí 3a نعم		☐ No Non No Против لا		☐ Abstention Abstention Abstención Воздержался بالامتناع

المرفق 3

وثيقة التصديق

..... الاسم:

..... المنصب/ الوظيفة:

..... التوقيع:

مخول للتصويت بالنيابة عن وزير الخارجية* أو الممثل الدائم للعضو لدى المنظمة (WMO)* وفقاً لأحكام المادة 54(ب)
من اللائحة العامة للمنظمة (WMO).

*يُحذف إن لم يكن ينطبق

..... وقعت في (المكان): التاريخ:

المرفق 4

قائمة أعضاء الاتحاد الإقليمي السادس الذين عيّنت حكومتهم ممثلين دائمين بصفة حلقة اتصال عادية، وأولئك الذين عيّنوا للتصرف في المسائل الفنية فقط، مع التمتع بالحق في التصويت

الممثلون الدائمون للاتحاد الإقليمي السادس المعيّنون بصفة حلقة اتصال عادية

الاتحاد الروسي	سلوفاكيا
أرمينيا	سلوفينيا
إستونيا	السويد
إسرائيل	سويسرا
ألبانيا	صربيا
ألمانيا	فرنسا
أندورا	فنلندا
أوكرانيا	قبرص
آيسلندا (المسائل الفنية، مع الحق في التصويت)	كازاخستان
إيطاليا	كرواتيا
البرتغال	لاتفيا
بلغاريا	ليتوانيا
بولندا	مقدونيا الشمالية
تركيا	موناكو
تشيكيا	النرويج
الجبل الأسود	النمسا
جمهورية مولدوفا	هنغاريا*
جورجيا	هولندا
الدانمرك	اليونان
رومانيا	

الممثلون الدائمون للاتحاد الإقليمي السادس المعيّنون للتصرف في المسائل الفنية فقط

أذربيجان	البوسنة والهرسك
الأردن	بيلاروس
إسبانيا	لبنان
أيرلندا	لكسمبرغ
بلجيكا	مالطة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

* تُرسل بطاقة التصويت إلى وزارة الخارجية إلى حين ترشيح الممثل الدائم للعضو